

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

11/11/1170

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

الجزائية أعطى المميز (المتهم) الحق في استجواب الشاهد المشتكى في شهادته لدى المحكمة.

١١- لم يرد في ملف التحقيق المبرز والمميز بالحرف م/١ أية بيعة تدين المتهم (المميز) وتجرمه وفقاً لما جاء في قرار محكمة الجنايات الكبرى.

١٢- لم يترك المميز مقصود المادة (١٣٢) من الأصول الجزائية من الأداء بالإفادة الدفاعية أو لاديه بيعة دفاعية.

١٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على شهادة الشاهد

(والد المشتكى) حيث أن شهادته أتت على السماع (شهادة سماعية) لا

ينبئ عليها أي اثر قانوني كما أن شهادته لا تخلو من مصلحة في صالح ابنه المشتكى.

١٤- لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بتقرير الطبيب الشرعي حيث جاء فيه (ولم اشاهد علامات لورطة مزمنة أو متكررة) مما يعني أن المادة التي استندت بها النيابة العامة للمتهم بهتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات بدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون بجناية الخطف بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤/٢٠٢ و ٧٦ عقوبات.

١٥- لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بما جاء في تقرير الطبيب الشرعي على أن عموم جسم المشتكى خالياً من أي اثار لشدة أو عنف كما أن المنعكسات والمضلة العاصرة بحدودها الطبيعية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

۸۰۰۷/۵/۷۱ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۱۷ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۱۸ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۱۹ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۲۰ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۲۱ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۲۲ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۲۳ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۲۴ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
۲۵ مورس من بعض الانوع الى السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...

- ۱- خاتبة من السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
- ۲- خاتبة من السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...
- ۳- خاتبة من السادة السيد محمد بن احمد الشافعي ...

في الختام ...

- ۲-
- ۱-

في الختام ...

و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...
 و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...
 و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...

عنوان کتاب: ...

این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...
 و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...

و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...
 و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...
 و در مورد سایر موارد نیز در این کتاب ذکر شده است و مستحب است که هر کس در این کتاب مطالعه کند...
 این کتاب در سال ۱۳۰۰ هجری شمسی در تهران...

حضر المتهم المدعو **وفعل بالمجني عليه** نفس المارقة التي فعلها المتهم مع المجني عليه وبعضها حضر المتهم من المجني عليه لعق قصيبه حيث قام الأخير ونحت التهديد بفعل ذلك.

هذه الأفعال التي قام بها المتهمان مع المجني عليه بوصفها المتقدم وهي التعاقب بالفحشاء مع طرف عسكري آخر وخصوصاً أن تقرير المختبرات والأدلة الجرمية المتعلق بالمدعو تظهر تطابق الحيوانات المنوية الموجودة على الثياب المأخوذة من المجني عليه بأنه تعود للمدعو والمأخوذة بهذه الواقعة المتعلقة بهذه القضية مما يبرز قناعة المحكمة بهذه الواقعة الجرمية.

وهذه الأفعال تشكل قائمة أركان وعناصر جنائية هناك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من ذات القانون وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

أما بالنسبة لجنائية الحطف بالإكراه للمتهمين

عيد المعطي خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٠٢ و ٤/٧٦ عقوبات فإن الأفعال التي قام بها المتهمان وهي اخذ المجني عليه من منتصف المنزهات إلى منطقة اليستاتين بواسطة السيارة بالتحايل عليه ووضعه بالقوة كان لغاية الاعتداء الجنسي عليه فقط حيث أن نيتها اتجهت إلى هتك عرضيه والدلالة على ذلك تركه بعد ارتكاب الاعتداء جنسياً عليه.

وبالتالي فإنها عنصر من عناصر جنائية هناك العرض بالتعاقب المسند للمتهمان.

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:


- ١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بخنعة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات المسندة إليه والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسم والغرامة خمسة دنانير والرسم محسوبة له مدة التوقيف.

باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...

باعتبارها محكمة في ذاتها... (1)

باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...


باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...



باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...

باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...

باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...
باعتبارها محكمة في ذاتها...



 القاضى المحترم

٢٠٠٩/٩/١٥ الموافق ١٤٣١ سنة ٢٥ رجب ١٤٣١

lawpedia.jo

وابتداءً من تاريخ التوقيع على هذا القرار...
 المحترم القاضى...
 المحترم القاضى...
 المحترم القاضى...

المحترم القاضى...
 المحترم القاضى...